يقدم ابن الاب وهو الاخ على ابن الجد وهو العم لان مراده عم الميت لا عم ابيه
ولا عم جده لانصراف اللفظ له عند الاطلاق حملا على الحقيقة وابن عم لابوين
يحجبه هؤلا الستة وعم لاب وابن عم لاب يحجبه هؤلا العشرة وابن عم لاب يحجبه
لذلك وطريقة الشارح في هذا الباب انه ان اختلفت الدرجة علل بانه اقرب
كابن اخ لابوين واخ لاب وان اتحدت كالشقيق والاخ لاب علل بانه اقوى
والمعتق يحجبه عصبة النسب اجماعا لان النسب اقوى ومن ثم اختص بالمحرمية
ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة وغيرها على ما سياتي ولما
فرغ من حجب الذكور شرع في حجب الاناث فقال والبنت والام
والزوجة لا يحجبن حرمانا اجماعا وبنت الابن يحجبها ابن مطلقا لانه
ابوها او عمها او بنتان ان لم يكن معها من يعصبها لانه لم يبق من الثلثين شي
فان وجد معها ذلك كاخيها وابن عمها اخذت معه الثلث الباقي تعصيبا
والجدة للام لا يحجبها الا الام لادلائها بها ولا كذلك الاب والجد والجدة للاب
يحجبها الاب لادلائها به خلافا للجمهور لعدم حجبه لها الحديث فيه لكن ضعفه
عبد الحق وغيره وقد ترث وابن ابنها او ابن بنتها حي من ابيه في صورة هي ان
تكون جدة من وجهين بان يموت ابنها او بنتها وتترك ولدا منه وجاءت
عمته او خالته ولدها ولد فيموت هذا الولد بعد موت امه وامها ويترك
ابا وجدته العليا التي هي ام ام امه وام ابي ابيه او وام ام ابيه فترثه من
جهة كونه ابن بنت بنتها لا من جهة كونه ابن ابن ابنها او ابن ابن بنتها والام
اجماعا ولانها اقرب منها في الامومة التي بها الارث والجدة القربى من كل جهة
تحجب البعدى منها سواء ادلت بها كام اب وام ام اب وام ام وام ام ام او لا كام اب
وام ابي اب نعم ان كانت البعدى جدة من جهة اخرى لم تحجب كما في الجدة
العليا في الصورة السابقة فان بنتها التي هي ام ام الميت لا تسقطها لانها اعني
العليا ام ام ابيه في مساوية لها من جهة الاب فورثت معها لا من جهتها
وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة الا هذه والقربى من كل جهة تحجب
البعدى منها من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام اب فتنفرد
الاولى بالسدس لان لها قرابتين فقربها درجة وكون الام هي الاصل والجدات كالفرع
لها والقربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام كام ام الام
في الاظهر بل يشتركان في السدس لان الاب لا يحجبها فالجدة المدلية به اولى وفارق
هذا القربى من جهة الام بقوة قرابتها التي قاس عليه الثاني القائل بحجبها
للقرب كما لو كانت القربى من الجهتين على ف الاب ومن ثم حجبت جميع الجدات
من الجهتين على ما فيه والقربى من جهة امهات الاب كام ام اب تسقط بعدى جهة ابائه
كام ام ابي الاب وام ابي الاب وام ابي الاب والقربى من جهة ابائه كام ابي ابيه
لا تسقط بعدى من جهة امهاته كام ام ام الاب على الاظهر اخذا برواية الاصل

المدينة

المدينة عن زيد لانهم لكونهم اهل بلده اعرف بمروياته من غيرهم والاخت من
الجهات كلها كاخ فيحجبها من يحجبه بتفصيله السابق نعم الشقيقة او التي
للاب لا يحجبها فروض مستغرقة حيث فرض لها والتي لاب السدس مع الشقيقة
والاخ ليس كذلك ولا يرد للعلم به من كلامه والاخوات الخلص لاب
يحجبهن ايضا شقيقة مع بنت لاستغراقهما واختان لابوين لانه لم يبق من
الثلثين شي وخرج بالخلص ما لو كان معهن اخ لاب فيعصبهن وياخذ
الثلث هو وهن والمعتقة كالمعتق فيحجبها عصبات النسب وكل عصبة يمكن
حجبه ولم ينتقل عن التعصيب للفرض يحجبه استشكل تسميته هذا حجبا لانها
ويرد بانه لا مشاحة في الاصطلاح فاخذ شارح بقضية الاشكال ليس في
محله اصحاب فروض مستغرقة للتركة كزوج وام واخ لام وعم فلا شي للعم
الحجب باستغراق الفروض وقول الشارح في بعض نسخه بدل الاخ للام الجد
صحيح فقد صرح ابن الهائم بان الجد ياخذ بالفرض اذا لم يبق الا السدس او
دونه او لم يبق شي وخرج بيمكن الولد فانه عصبة لا يمكن حجبه وخرج بلم
ينتقل عن التعصيب الاخ لابوين في المشركة والاخت لابوين او لاب في
الاكدرية فكل منهما عصبة ولم يحجبه الاستغراق لانه انتقل للفرض وان لم
يرث به في الاكدرية واعلم ان شرط الحجب في كلامهم الارث فمن لا يرث
لمانع مما ياتي لا يحجب غيره حرمانا ولا نقصانا وقد يحجب كذلك الا في صور كالاخوة
مع الاب يحجبون به ويردون الام من الثلث الى السدس وولدا الام مع
الجد يحجبان به ويردانها الى السدس وفي زوج وشقيقة وام واخ لاب
لا شي للاخ مع انه مع الشقيقة يرد الام الى السدس

فصل

في بيان ارث الاولاد واولادهم انفرادا واجتماعا الابن المنفرد يستغرق
المال بالعصوبة وكذا البنون اجماعا وللبنت المنفردة عمن يعصبها النصف
وللبنتين كذلك فصاعدا الثلثان كما مر وذكره هنا تتميما وتوطئة لقوله
ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين للاية
وللاجماع وفضل الذكر لاختصاصه بلزوم النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته
للامامة والقضاء وغير ذلك وجعل له مثلاها لان له حاجتين حاجة لنفسه
وحاجة لزوجته ودونها الاولى بل قد تستغني بالزوج ولم ينظر اليه لان
من شانها الاحتياج ولانه قد لا يرغب فيها غالبا اذا لم يكن لها مال فابطل الله
تعالى حرمان اهل الجاهلية واولاد الابن وان سفلوا اذا انفردوا كاولاد
الصلب فيما ذكر اجماعا بالتنزيل منزلتهم فلو اجتمع الصنفان اي اولاد الصلب
واولاد الابن فان كان من ولد الصلب ذكر وحده او مع انثى حجب اولاد الابن
اجماعا والا بان لم يكن منهم ذكر فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد
الابن الذكور او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين قياسا على اولاد

Copyright © King Saud University